برأيه فيضلون ويضلون قال ابن بطال التوفيق بين الآية
والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط
الاحكام ان نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم
برأي مجرد عن استناد الى اصل ومعنى الحديث ذم من افتى مع
الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد مدح من استنبط
من الاصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي اذا كان مستندا
الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع فهو المحمود واذا كان
لا يستند الى شيء منها فهو المذموم قال الحافظ ابن حجر وان حاصل
ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومئ
قول الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت
الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه
على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما
عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطأ وبالله التوفيق
واخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في العلم عن جماعة من
التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي باسانيد جياد
ذم

ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث ابي هريرة لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به اخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات
وقد صححه النووي في آخر الاربعين واما ما اخرجه البيهقي من طريق الشعبي
عن عمرو بن حريث عن عمر قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا فظاهر
في ان المراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لاغفاله
التنقيب عليه فهذا يلام واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما
عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل والى ذلك الاشارة بقوله
في الترجمة وتكلف القياس والله اعلم انتهى قال في الاختيارات
لشيخ الاسلام ابن تيمية واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا
بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل
بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة
والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم
والامانة ترجع الى خشية الله تعالى ولا يجوز الاستفتاء الا من يفتي
بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)